الوكالة الشرعية فقهاً وتطبيقاً
(دراسة مقارنة)

إعداد:

د. ربيع أحمد بابكر عسيلي، أستاذ مشارك، كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا، قسم الشريعة والقانون، وكيل كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا – السودان rabea٣١١@yahoo.com

المستخلص

جاء هذا البحث الموسوم بعنوان: الوكالة الشرعية: فقهياً وتطبيقاً: فإن الوكالة من الأمور الحياتية التي لا غنى عنها في المجتمعات وأحيانا تكون ملحة ومهمة جدا للإنسان وأيضا في حقوق الدين كالزكاة وغيرها ولقد تطرقت إلى المقدمة والخاتمة والنتائج وقسمت البحث إلى مبحثين والمباحث إلى مطالب. فجاء المبحث الأول تعريف الوكالة ومشروعيتها وأحكامها وشروط صحة الوكالة والمبحث الثاني ما تنعقد به الوكالة وتصرف الوكيل وصفة عقد الوكالة وعزل الوكيل. وخلصت إلى الآتي: من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله وجازت وكالته. الا الصبي المميز فإنه تصح وكالته في الاذن في دخول الدار، وحمل الهدية ويجوز التوكيل في حقوق الآدميين من العقود والفسوخ والطلاق والعتاق واثبات الحقوق واستيفائها والابراء منه. ولا تنعقد الوكالة إلا في تصرف معلوم جائز كل تصرف جاز للشخص مباشرته بنفسه جاز له التوكيل فيه وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن. ويشترط في الموكل أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه أي أهلاً لممارسته ويصح التوكيل من المحجور عليه للسفه أو الغفلة كما يشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً مميز ويترتب على الوكالة ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله التوكيل.

الكلمات المفتاحية: الوكالة، صحة الوكالة، ولاية التصرف، عزل الوكيل

Abstract

The praise of ALLAH, Lord of all worlds and prayers and peace be upon His most honorable messenger. This research entitled: Legal Agency: Jurisprudence and Application: Agency is one of the indispensable life matters in societies and sometimes it is urgent and very important for humans and also in the rights of religion such as zakat and others. I touched on the introduction, conclusion and conclusions and divided the research into two sections and the sections into demands. The first section covered the definition of the agency, its legitimacy, its provisions, and the conditions for the validity of the agency. The second section covered what the agency is concluded with, the agent's behavior, the description of the agency contract, and the dismissal of the agent. It concluded as follows: Whoever is permitted to dispose of what he is entrusted with; his agency is permissible and his agency is permissible. Except for the discerning child, his agency is valid in terms of permission to enter the house and carry a gift. It is permissible to delegate the rights of human beings, such as contracts, annulments, divorce, emancipation, establishing rights, fulfilling them, and releasing them from him. The agency is not concluded except in a known and permissible disposition. Any disposition that a person may undertake personally is permissible for him to delegate in it, and the agency is valid. Every statement indicates permission. The principal is required to be the owner of the act for which he is delegated, i.e. competent to carry out it. The power of attorney is valid from one who is interdicted due to foolishness or negligence. The agent is also required to be of sound mind and discernment. The power of attorney entails proving the guardianship of the act covered by the power of attorney.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وبعد. الحمد لله الذي جعل الوكالة تخفيفاً على بعض الناس في الأعمال وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وتصح بكل قول يدل على الأذن: كوكلتك - فوضت إليك - أذنت لك فيه - بعه - أعتقه - كاتبه ونحوه. وكل قول أو فعل من الوكيل يدل على القبول ولو لم يعلم بها ويصح قبولها على الفور والتراخي. بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول قبلت وكذا سائر العقود الجائزة مضاربة ومساقاة ونحوها في أن القبول يصح بالفعل ولو أبى الوكيل. هذه الأحكام يجهلها كثير من الناس وخاصة في زماننا. ويحصل بالجهالة ضياع الحقوق أو الوكالة غير صحيحة ولذا تطرقنا إليها لمزيد من الفائدة ولفت الأنظار إلى هذا العلم المهم في حياة الناس جمعاء.

قال في الانتصار: فلو وكل زيدا وهو لا يعرفه أو لم يعرف الوكيل موكله لم يصح - وتصح مؤقتة ومعلقة بشرط: نحو إذا قدم الحاج فافعل كذا أو إذا جاء الشتاء فاشتر لنا كذا أو إذا طلب أهلي منك شيئا فادفعه إليهم وإذا دخل رمضان فقد وكلتك في كذا أو فأنت وكيلي ونحوه ولا يصح التوكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه لنفسه: سوى توكيل أعمى ونحوه في عقد ما يحتاج إلى رؤية - وتقدم في البيع - ومثله التوكيل: سوى توكل حر واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له وتوكل غني في قبض زكاة لفقير وقبول نكاح أخته ونحوها من أبيه لأجنبي طلاق امرأة نفسها وغيرها بالوكالة فيصح فيهن - ولا يصح في بيع ما سيملكه ولا طلاق. ومن جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله، وجاز وكالته ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا يجوز وكالته الا الصبي المميز فإنه تصح وكالته في الاذن في دخول الدار، وحمل الهدية ويجوز التوكيل في حقوق الآدميين من العقود والفسوخ والطلاق والعتاق واثبات الحقوق واستيفائها والابراء منه.,واشتملت المقدمة على الآتي:

أولاً: أهداف البحث

١. شرح وبيان أهمية الوكالة وما يترتب عليها من ضياع للحقوق إذاً أهملت.
٢. تحمل المسؤولية للوكيل كاملة ويترتب عليها حقوق وواجبات

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهميته في أهمية الموضوع نفسه وعدم طرقه. مع حاجة الناس إليه.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث جهل الناس وما يترتب عليها من احكام

رابعاً: منهج البحث

سوف اتبع المنهج الاستقراء والتتبع من كتاب الله تعالى وسنة الرسول عليه السلام وكلام الفقهاء من سلف هذه الأمة

خامساً: مصادر الدراسة:

المؤلفات والكتب والأوراق العلمية في مجال وموضوع البحث.

سادساً: التوثيق:

عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواطنها في المصحف الشريف وتوثيق الأقوال المنقولة عن العلماء بالإحالة إلى مواضيعها من كتبهم بذكر الصفحة والجزء.

سابعاً: الدراسات السابقة:

١. الوكالة في الشريعة الإسلامية. الاستاذ الدكتور. السيد عبد الحليم محمد حسين. عضو مجلس أمناء الجامعة الدولية الأمريكية اللاتينية. القاهرة. مدينة نصر مبني المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

٢. الوكالة في الفقه الإسلامي محمد بن علي السبيهين مكتبة عين الجامعة ١٣٩٣هـ. قسم أصول الفقه.

٣. عقد الوكالة في الفقه الإسلامي. اعداد سيد محمد صادق الأنصاري. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله.١٣٩٨هـ -١٣٩٩هـ. الموافق ١٩٧٨م-١٩٧٩م.

ثامناً: هيكلة البحث

قسمت البحث إلى مبحثين والمباحث إلى مطالب كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الوكالة ومشروعيتها وأحكامها وشروط صحة الوكالة

وفيه مطالب

المطلب الأول: تعريف الوكالة وحكم مشروعيتها

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بالوكالة

المطلب الثالث: شروط صحة الوكالة

المبحث الثاني: ما تنعقد به الوكالة وتصرف الوكيل وصفة عقد الوكالة وعزل الوكيل

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ما تنعقد به الوكالة وتصرف الوكيل

المطلب الثاني: صيغة عقد الوكالة

المطلب الثالث: عزل الوكيل: انتهاء عقد الوكالة.

المبحث الأول

تعريف الوكالة ومشروعيتها وأحكامها وشروط صحتها

المطلب الأول: تعريف الوكالة وحكم مشروعيتها:

الوكالة: نيابة شرعية عن الغير حال الحياة، وهي نوع من الولاية، وأبحث فيها ما يأتي: تعريفها، ركنها، شروطها، أنواعها وتصرفات الوكيل، هل للوكيل توكيل غيره؟ تعدد الوكلاء، الفرق بين الرسول والوكيل، حكم العقد وحقوقه في حال التوكيل، انتهاء الوكالة.

تعريف الوكالة لغةً[١]

والوكالة في لغة العرب تطلق بمعنى: الحفظ والتفويض، وكذلك القيام على الشيء، قال تعالى:(وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ[٢]) أي: ليفوضوا أمورهم إلى الله وقال سبحانه عن نبيه: (إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ[٣]) أي: فوضت أمري كله لله، وقال تعالى: (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ[٤]) فهو سبحانه القائم على أمور عباده. وعلى هذا دارت معاني الوكالة في الحفظ، وكذلك أيضاً التفويض، وكذلك القيام على الشيء والكفالة.

عند الفقهاء يراد بها المعنيان، وإن كان المعنى الأول تبعياً والثاني هو الأصل. وعبارة الحنفية [٥] في تعريفها:

هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. أو هي: تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل.

وعبارة المالكية والشافعية والحنابلة [٦] في تعريفها:

هي تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. وضابط ما يقبل النيابة هو ما يأتي: هو كل تصرف جاز للشخص مباشرته بنفسه ولو من حيث المبدأ جاز له التوكيل فيه.

والناس قديماً وحديثاً بحاجة يومية إلى الوكالة في كثير من أحوالهم وأمورهم، إما أنفة أو عدم لياقة بمباشرة الشيء بالذات كتوكيل الأمير أو الوزير، وإما عجزاً عن الأمر كتوكيل المحامين في الخصومات، والخبراء بالبيع والشراء في التجارات.

---

١. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي. الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق. الطبعة الأولى، ١٤١٠ تحقيق : د. محمد رضوان الداية. عدد الأجزاء : ١ و الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله. بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة. الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق. الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة؛ لأنَّ الدَّار النَّاشرة دار الفكر بدمشق لاتعتبر التَّصوير وحده مسوّغاً لتعدّد الطّبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة. ٤ ص ٥٠٧

٢. سورة ال عمران الآية ١٢٢

٣. سورة هود الآية ٥٦

٤. سورة الزمر الآية ٦٢

٥ بين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.. الناشر دار الكتب الإسلامي.. سنة النشر ١٣١٣هـ.. مكان النشر القاهرة. ٤/٢٥٤

٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤.

الحكم الشرعي للوكالة ودليله:

الوكالة مشروعة وجائزة ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس[١]:

فأما الكتاب: فقوله تعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ}[٢].

وقوله - سبحانه وتعالى - عن يوسف - عليه السلام - أنه قال: {اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ[٣]}، ولم يأت في شرعنا ما ينافيه، وغير ذلك من آيات.

أما السنة فعن أبي موسى - ﷺ - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ -وربما قال: يعطي- ما أمر به كاملًا مُوفَرًا طيبٌ به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين»[٤].

وأيضا من السنة: فقد وكل النبي - ﷺ - عروة البارِقِيَّ في شراء الشاة[٥]، وأبا رافع في قبول زواج ميمونة[٦].

وأما الإجماع: فقد جاء في المغني: "وأجمعت الأمة على جواز الوكالة"[٧].

وأما القياس: فإن الحاجة داعية إلى الوكالة فليس كل إنسان قادرًا على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى غيره ليقوم بها بالنيابة عنه[٨].

قال ابن عرفة في تعريف الوكالة: نِيَابَةُ ذِي حَقٍّ غَيْرِ ذِي إمْرَةٍ وَلَا عبادة لغيره في غير مشروط بموته فتخرج نيباة إمام الطاعة أميراً أو قاضياً وصاحب صلاة والوصية[٩].

قال ابن الحاجب: الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة فتجوز في الكفالة والوكالة والحوالة والجعالة والنكاح والطلاق والخلع والصلح[١٠].

رأي الباحث: الوكالة هي نيابة وتفويض عن الغير وتصرف عن الغير بمباشرة جميع الأعمال التي أوكلت له بشرط في الأمور المشروعة. وتجوز في جميع الحقوق الشرعية سواءً كانت في حقوق الشريعة أو حقوق البشر. ما لم تكن إثماً.

---

١. لفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى. الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: جـ٧ و١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١ باقي ج ٦ ص١٣٧

٢. سورة الكهف الآية ١٩.

٣. سورة يوسف الآية ٩٣

٤. واه البخاري، كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (٢/ ١١٤)

٥. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا (٤/ ٢٥٢

٦. ذكره الحافظ ابن حجر في كتاب الوكالة. تلخيص الحبير (٣/ ٥٠).

٧. لمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٥. ١٠ ٧/ ١٩٦

٨. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٥/ ٥٣٩)

٩. تاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م. ٥ / ١٨١.

١٠ . واهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٥ / ١٩٠.

المطلب الثاني: أحكام تتعلق بالوكالة

وهذه الأحكام باتفاق الفقهاء، هي[1]:

١- وجوب النص على أجر الوكيل في عقد الوكالة، سواء كان مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من المال المستثمر.

٢- أن أرباح المال المستثمر كلها للموكل، وخسارته عليه بحكم أنه المالك للمال.

٣- وجوب إمساك الوكيل حسابًا مستقلاً عن عمليات الوكالة تقيد فيه إيرادات العمليات ومصروفاتها ؛ حتى تتحدد الأرباح التي يستحقها الموكل بعد خصم أجرة الوكيل.

شرح حديث: (أتيت وكيلي بخيبر...)

قال المصنف: وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: (أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ، فقال: إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً[2]).

هذا الحديث في موضوع الوكالة، وموضوع الوكالة من ضروريات الأخذ والعطاء والحركة؛ لأن كثيراً من الناس تكون له الحاجة والمصلحة التي لا يستطيع أن يؤديها، أو لا يتأتى له أن يدخل فيها، مثل إنسان له حقوق عند بعض الناس، ولا يمكن تخليصها إلا عن طريق السلطة والمحاكمة، وبعض الناس يكون بمكانة من المروءة أو من السلوك ولا يحب أن يجلس في مجلس القضاء، ولا أن يناقشه خصمه، وقد يكون دونه، وقد يتجرأ عليه بكلمة، فهو يعفي نفسه من هذه المقابلات، ويوكل شخصاً عنه في المحاكمة.

أو إنسان مقيم في بلد، وله مصالح وحقوق في بلد أخرى، ولا يستطيع أن يواصل ويباشر طلبها بنفسه، لبعد المشقة أو لاختلاف الوضع أو إلى خره، فماذا يفعل؟ هل يضيع حقه؟ لا، يقيم وكيلاً عنه يتولى ذلك.

الوكالة تقتضيها حياة الناس، وقد تكون امرأة ما تحسن الكلام، قال الله: { أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ[3]}، وتوجهت عليها دعوى، ولا تستطيع أن تدافع عن نفسها أمام أخيها أو أمام عمها أو غيرهما، فماذا تفعل؟ هل هل تذهب عند القاضي تبكي؟ البكاء ما يعبر عن الحق، والقاضي ما تستميله العواطف، والقاضي لا يحكم بعلمه: (إنكم تختصمون إلي، وأنا بشر، فلعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر؛ فأقضي له على نحو ما أسمع[4])، إذاً: هذه محتاجة إلى أن تقيم وكيلاً عنها، ويكون مستوعباً لقضيتها مع خصمها، ويقف أمامه موقف الند للند.

الوكالة أمر تقتضيه الحياة، وضرورة التعامل مع الناس سواء كان بالاختيار أو بالاضطرار، وكما يقولون: الوكيل كالأصيل.

والوكيل على قسمين:

وكيل مستقل، ووكيل مطلق.

---

١ جامع لطائف التفسير. عبد الرحمن بن محمد القماش، إمام وخطيب بدولة الإمارات العربية عفا الله عنه وغفرله. ج ١٠ ص٥٨

٢ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. الناشر: دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت

٣ سورة الزخرف الآية ١٨

٤ . لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.ج٧ ص١٠

ويذكر الفقهاء من شروط الوكالة وحقوق الوكيل مع الأصيل أن الوكيل يحكي الأصيل فيما ينقله عنه، وفيما يوصله إلى القاضي.

وهل للوكيل أن يوكل غيره؟ وهل للوكيل إذا وكل في عمل أن ينيب غيره فيه؟ كل هذه الجزئيات تبحث في كتب الفقه.

واتفقوا على أنه إذا وكل في أمر، ولم يعط حق توكيل الغير؛ فلا يحق له ذلك، ويجب أن يباشر ذلك بنفسه، ويجب أن يباشر العمل الذي وكل فيه إلا إذا اقتضى الأمر عملاً لا يليق بمثله، كما لو كان وكيلاً في بيع وشراء في متجر، فإنه يباشر فتح المحل، ويباشر عرض المتاع الموجود، ويباشر معاملة الزبائن بكيل أو بوزن أو بذرع أو بمثل ذلك، وهو مسئول عن هذه الأعمال بنفسه، لكن إذا كانت هناك نوعيات في المستودع لمصلحة هذا المحل، ولا يمكن أن يحملها إلا حمال مختص، ولا يمكن نقلها من المستودع إلى المحل إلا بآلة، فهل نقول له: احملها على ظهرك كالحمال؟! لا، لأنه لا يليق به، فله أن يستأجر من يؤدي هذا العمل، ولو أن المحل احتاج إلى إصلاح: ترميم البناء أو الأرض أو السقف، ومثله لا يفعل هذا، فيأتي بمن يفعل هذا على حساب موكله؛ لأنه يعمل ما فيه المصلحة، والوكالة باب واسع تتناوله كتب الفروع، ويلزم على طالب العلم أن يرجع فيها إلى تلك المراجع.

وفي هذا الحديث أن جابر بن عبد الله الصحابي الجليل، توجه إلى خيبر لمصلحته أو أرسله الرسول ﷺ لحاجة، وبمناسبة ذهابه كلفه رسول الله ﷺ بمهمة عند وكيل رسول الله في خيبر، فقال: (إذا أتيت وكيلي في خيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً [1])، وهذا محل الشاهد: (إذا أتيت وكيلي في خيبر)، يعني: أن الرسول ﷺ كان له وكيل سواء كان في خيبر أو في الطائف أو في أي مكان[2].

= ما تنعقد به الوكالة من الألفاظ

هل يشترط لها صيغة؟ يقول: (تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن[3])

فإذا قال: وكلتك، فوضت إليك، أنبتك، أنت نائب عني، أنت تقوم مقامي، اذهب فبع هذه السلعة، اذهب فاشتر لنا كيساً؛ هذه كلها صيغ تدل على الإذن.

وهل يشترط للقبول عبارة [4]

لا يشترط فلو قال: إن شاء الله، أو سأفعل، أو حباً وكرامة، أو أهلاً وسهلاً، أو قبلت منك هذا التوكيل، جاز ذلك كله، فلا حاجة إلى أن يحدد كلمة خاصة يقول فيها: قبلت، أو ما أشبه ذلك، فيصح قبولها بكل قول أو فعل يدل على القبول، لو قلت له: بع هذا الكيس، فسكت، ولكنه حمله على سيارته ودخل به السوق وباعه؛ صح.

وإذا قلت له: اذهب فاقبض ديني من زيد، فسكت، وذهب وقال لزيد: أنا وكيل في قبض الدين الذي عندك، صح ذلك، ويكون هذا دالاً على القبول.

= هل تجوز وكالة المملوك والصغير والمجنون

والذي لا يجوز تصرفه مثل المملوك، فليس له التصرف في نفسه ولا في غيره، لكن يجوز لسيده أن يوكله، وكذلك السفيه لا يستحق تصرفه في ماله كما تقدم، فلا يصح توكيله، ولا يصلح توكله، وكذلك الصغير، وكذلك المجنون،

---

١ . سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.ة الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت. عدد الأجزاء: ٤ مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.ج٢ ص ٣٥٠ وقال الالباني (ضعيف)

٢. شرح بلوغ المرام: عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ. ص ١٢

٣. شرح أخصر المختصرات المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ج٣٨ ص ٤

٤. المرجع السابق ص٤ ج ٣٨

فكونهما جائزي التصرف يخرج هؤلاء الأربعة: المملوك، والصغير، والمجنون، والسفيه، فإن هؤلاء لا يصح لأحدهم أن يوكل، ولا يصلح أن يكون وكيلاً، فلا يتوكل ولا يوكل؛ لأنهم لا تصرف لهم في أموالهم، فكذا في غير أموالهم.

واصطلح الفقهاء على أن المالك يسمى موكلاً، وأما النائب فيسمى وكيلاً، ولا يقال (موكَّل)؛ لأنها قد تشتبه في الكتابة (موكَّل وموكِّل)، فإذا رأيت كلمة (م و ك ل) فاقرأها موكِّل ولا تقرأها موكَّل؛ لأن الموكَّل عبروا عنه بالوكيل، وهو الذي ورد في القرآن: { وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً[1] } فالوكيل: هو النائب عن غيره.

رأي الباحث: يحرم على مالك المال الامتناع عن أجرة الوكيل على الأموال ويعتبر مخدم عنده ، كما يتحمل الموكل جميع أعباء الخسارة وليس للوكيل فيها شيء لأن الموكل هو الذي يمتلك المال وله حق التصرف فيه ؛ كما يجوز للوكيل نقل الأموال من بلد إلى بلد وفق الشرع ولا يشترط لفظ معين في الوكالة وتصح بكل قول أو إشارة أو تصرف معروف مشروع.

المطلب الثالث: شروط صحة الوكالة

يشترط لصحة الوكالة[2] شروط في الموكل وفي الوكيل وفي المحل الموكل فيه. **أما الموكل:** فيشترط فيه أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه أي أهلاً لممارسته؛ لأن من لم يملك التصرف لا يملك تمليكه لغيره. فلا يصح التوكيل أصلاً من فاقد الأهلية كالمجنون أو الصبي غير المميز، ولا من ناقص الأهلية أي المميز في التصرفات الضارة به كالطلاق والهبة. ويصح التوكيل من المميز في التصرف النافع له كقبول الهبة، كما يصح منه التوكيل بإجازة وليه في التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإيجار. ويصح التوكيل من المحجور عليه للسفه أو الغفلة فيما يباح له من التصرفات. ويصح للمرأة التوكيل في مباشرة عقد زواجها. وهذا عند الحنفية [3].

وقال غير الحنفية (المالكية والشافعية والحنابلة)[4]: لا يصح التوكيل من الصبي مطلقاً؛ إذ لا يصح عندهم مباشرته لأي تصرف. كما لا يصح للمرأة توكيل امرأة أخرى في إبرام عقد زواجها. ويصح لها عند المالكية توكيل الرجل في ذلك.

أما الوكيل: فيشترط فيه أن يكون عاقلاً، فيصح أن يكون المميز وكيلاً، سواء أكان مأذوناً في التجارة أم محجوراً. ولا يصح جعل المجنون والمعتوه وغير المميز وكيلاً في التصرفات لعدم اعتبار عبارتهم. هذا عند الحنفية [5].

---

١ . سورة النساء- الآية ٨

٢. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله. بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة. الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق. الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة؛ لأنَّ الدَّار النَّاشرة دار الفكر بدمشق لا تعتبر التَّصوير وحده مسوّغاً لتعدّد الطّبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة. ج ٤ ص ٥٠٧

٣ . لكتاب: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. المؤلف: محمد بن علي الشوكاني.ج٦ ص١٢

٤ . الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. ١٩/١٥٨

وقال غير الحنفية [1]: وكالة الصبي غير صحيحة، لأنه غير مكلف بالأحكام الشرعية، فلا تصح مباشرة التصرف لنفسه، فلا يصح توكيله عن غيره. ولا يصح أن تكون المرأة وكيلة عن غيرها في مباشرة عقد الزواج؛ لأنها لا تملك مباشرة عقدها بنفسها فلا تملك مباشرة عقد غيرها.

وأما الموكل فيه (محل الوكالة): فيشترط فيه ما يأتي[2]:

أن يكون معلوماً للوكيل: فلا يصح التوكيل بالمجهول جهالة فاحشة، مثل: اشتر لي أرضاً أو جوهراً أو داراً، ويصح مع الجهالة اليسيرة مثل: اشتر لي صوفاً انكليزياً، أو اشتر لي صوفاً بسعر كذا.

أنواع الوكالة :

الوكالة نوعان[3]: منها: ما لا حقوق له إلا ما أمر به، كالوكالة بتقاضي الدين، والوكالة بالملازمة، ونحوهما.

ومنها: ما يكون حقوقه للوكيل وعليه.

ومنها: ما يكون حقوقه للموكل وعليه.

فكل ما لا يحتاج فيه إلى إضافة العقد إلى الموكل، ويكتفي فيه بالإضافة إلى نفسه: كالبياعات، والاشربة، والاجارات، والصلح عن إقرار، ونحوها فإن الحقوق ترجع إلى الوكيل، حتى يجب عليه تسليم المبيع، وقبض الثمن، ويخاصم المشتري الوكيل في العيب، ويجب عليه الضمان عند الاستحقاق، إلا إذا كان العقد ليس من أهل لزوم العهد، كالصبي المحجور والعبد المحجور والقاضي وأمين القاضي ونحو ذلك.

وللوكيل أن يوكل غيره في الحقوق.

وليس للموكل أن يباشر ذلك بنفسه، ما دام الوكيل قائما، فإن مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا، وهو شهر عند أبي يوسف، وحول عند محمد: يخرج الوكيل من الوكالة، وترجع العهدة إلى الموكل.

وأما ما يحتاج فيه إلى الاضافة إلى الموكل كالنكاح، والخلع، والطلاق على مال، والصلح عن دم العمد، والعتق على مال، والكتابة، والصلح عن إنكار، ونحوها: فالحقوق ترجع إلى الموكل.

ثم الوكيل بالبيع إذا رد عليه المبيع بالعيب، يملك أن يبيعه مرة أخرى. وكذلك في كل ما يكون هو الخصم فيه.

ولو أن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري من الثمن أو أجله أو أخذ بالثمن عوضا غيره، أو صالحه من الثمن على شئ، فذلك كله جائز

ما تجوز فيه الوكالة:

يتفق الفقهاء على أنه يجوز التوكيل فيما يقبل النيابة من العبادات كالزكاة وكذلك سائر العقود كالبيع والشراء والإجارة والنكاح والطلاق والهبة والصدقة والخلع والصلح والإعارة والإيداع وقبض الحقوق والخصومات والرهن

---

١ .بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ).الناشر: دار الحديث – القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ٢/٢٩٧.

٢. بداية المجتهد: ٢/٢٩٧

٣. تحفة الفقهاء: السمرقندي. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

وطلب الشفعة، ولا تصلح الوكالة في العبادات التي لا تدخلها النيابة كالإيمان والصلاة والطهارة، ولا تصح في العقود التي لا تقبل النيابة كالظهار والأيمان واللعان والنذر [1].

رأي الباحث: ملكية الموكل للمال شرط في صحة الوكالة والأهلية والدراية والأمانة شرط في الوكيل حتي تسير عملية الموكل مع الوكيل بالطريقة التي تحفظ حقوق الجميع وفق ما تم الاشتراط عليه ووفقا للشرع. وأرى توكيل المرأة للمرأة والمرأة للرجل والعكس مادام الأهلية متوفرة بين الطرفين. ويجوز توكيل المجهول لغير الإنسان مثل الجهات الاعتبارية مثل المنظمات والجهات الحكومة وديوان الزكاة لأنه يمتلك الأهلية كمؤسسة شرعية قائمة على قانون تتحاكم عليه.

المبحث الثاني

ما تنعقد به الوكالة وتصرف الوكيل وصفة عقد الوكالة وعزل الوكيل

المطلب الأول : ما تنعقد به الوكالة وتصرف الوكيل

كل من جاز فعله جاز توكيله والوكالة تنقسم إلى قسمين فمن وكل في شيء بعينه لم يجز له أن يتعداه إلى غيره ولا يتعدى ما حد له فيه وجائز له أن يقبض ثمن ما أمر ببيعه إلا أن ينهى عن ذلك ويستغنى أن يقال له أقبض الثمن لان إذ أن قبض الثمن ومن وكل لعقد نكاح فليس بوكيل في قبض الصداق إلا أن يوكل على ذلك بخلاف البيع وليس للوكيل أن يوكل إلا أن يجعل ذلك إليه موكله ولا يجوز له أن يضع من ثمن ما باعه ولا ينظر به ولا يقيل من بيعه ولا يجوز له من التصرف إلا ما ذكر له في عقد الوكالة. وأما الوكيل المفوض إليه فله أن يقيل وأن يؤخر وأن يهضم الشيء على وجه نظر وينفذ فعله في المعروف والصدقة إذا كان لذلك وجه وفعله كله محمول على وجه النظر حتى يتبين خلاف ذلك فإذا بان تعديه وإفساده ضمن وما خالف فيه الوكيل المفوض إليه وغيره مما امر به فهو متعد ولموكله تضمينه إن شاء ذلك والوكالة جائزة في البيع ولابتياع والانكاح واقتضاء الديون وقضائها وكل ما للإنسان فعله فله أن يوكل فيه والوكالة في الخصومة جائزة من الحاضر والغائب برضى الخصم وبغير رضاه إذا كان على أمر معروف وإذا شرع المتخاصمان في المناظرة بين يدي الحاكم لم يكن لأحدهما أن يوكل لأنه عند مالك ضرب من اللدد الا أن يخاف من خصمه استطالة بسبب أو نحوه فيجوز له حينئذ أن يوكل من يناظر عنه ولا يجوز أن يستأجر خصماً على أنه ان أدرك حقه كان له ما جعل له وإن لم يدركه فلا شيء له عليه بل يجعل له جعلاً معلوماً على كل حال وإلا فيكون له اجر مثله وإذا بان لدد الوكيل المخاصم وطلبه للباطل وقطع الحق منع من تعرضه للوكالة واختلف قول مالك في قبول اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي على موكله فمرة إجازة ومرة اباه وقال لا يلزم موكله ما أقر به عليه ولا يقبل القاضي ذلك منه وجرى العمل عندنا على انه جعل إليه الاقرار عليه لزمه ما أقر به عند القاضي وزعم ابن خويز ان تحصيل مذهب مالك عندهم انه لا يلزمه [2].

---

١ . الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى. الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: جـ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. ج٦ ص١٤٠

٢ . الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي.

رأي الباحث: الجواز في جميع التصرفات من جواز الوكالة والحرمة في التصرفات حرمة في الوكالة، كما لا ينبغي للوكيل أن يتعدى ما تم الاتفاق عليه بينه وبين الموكل ويعمل الوكيل في حدود تصرفه، فإذا تصرف الوكيل في غير المخول له وحصل تلف للمال يضمن، ولذا تختصر مهمته فيما خصص له من مهام.

المطلب الثاني : صيغة عقد الوكالة

وهي الإيجاب والقبول، ويشترط فيه:

أن يكون من الموكِّل لفظ يدل على رضاه بالتوكيل، صراحة أو كناية، لأن المكلَّف ممنوع من التصرّف في حق غيره إلا برضاه.

فالصريح: كقوله: وكّلتك ببيع داري، أو فوّضت إليك أمر بيعه.

والكناية: كقوله: أقمتك مقامي في ببيعه، أو أنبتك.

وينوب في الوكالة الكتابة والرسالة مناب النطق. ويكفي من الوكيل ما يدل على القبول، ولا يشترط فيه اللفظ، بل يكفي الفعل، لأن التوكل إباحة للتصرّف ورفع للحجر الذي كان قبلها، فأشبه إباحة الطعام للضيف، فلا يشترط فيها القبول لفظاً.

عدم تعليقها بشرط على الأصح، كأن يقول: إن جاء زيد من سفره فأنت وكيلي بكذا، أو: إذا جاء شهر رمضان فقد وكّلتك بكذا، وذلك لأن في التعليق جهالة فاحشة، فلا تصحّ الوكالة معه.

فإذا تصرّف الوكيل في هذه الحالة عند وجود الشرط صحّ تصرّفه، لوجود الإذن في التصرّف.

ولا مانع من تعليق التصرّف إذا كانت الوكالة منجزة، كما إذا قال له: وكّلتك في بيع داري، على أن تبيعه عند قدوم فلان، أو إذا جاء شهر كذا.

وكذلك لا مانع من تقييدها بوقت، كأن يقول له: أنت وكيلي لمدة شهر، فتصحّ الوكالة، وتنتهي بانتهاء الشهر، وليس للوكيل أن يتصرف بعده.

الموكَّل فيه: وهو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكِّل.

ويشترط فيه شروط هي:

أن يكون حق التصرف فيه ثابتاً للموكل عند التوكيل، كما لو وكّله ببيع ما يملكه عند التوكيل، أو وكّله بما لا ولاية عليه كتأجير دار الصبي الذي تحت ولايته، والتي يملكها الصبي عند عقد الوكالة، فإن الولي يملك التصرّف في ذلك.

وعليه: فلا يصحّ أن يوكّل بالتصرّف فيما لا يملكه، أو فيما سيملكه، كما لو وكّل ببيع دار صديقه - مثلاً - وهو لا يملكها، أو وكّل ببيع دار زيد التي سيشتريها منه، أو وكّل بطلاق فلانة التي سيتزوجها، فإن الوكالة غير صحيحة في ذلك كله، لأنه لا يحقّ له ان يباشر ذلك بنفسه حين التوكيل، فكيف يستنيب غيره فيه[1].

وتسمية الطرفين هنا وكيلاً وموكِّلاً مجاز، حسب دعوى مدّعي التوكيل.

الاختلاف في صفة الوكالة:

---

١ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. الجزء الأول في الطهارة والصلاة الدكتور مصطفى الخن. الدكتور مصطفى البغا. علي الشربج ج ٧ ص١٢٨

إذا توافق الموكِّل والوكيل على الوكالة، ولكن اختلفا في صفتها، كأن قال الوكيل مثلاً: وكّلتني بالبيع إلى أجل، وقال الموكِّل: بل نقداً، أو قال الوكيل: وكّلتني أن أشتري لك كذا بألف، فقال الموكّل: بل بخمسمائة، أو قال الوكيل: وكّلتني بشراء سيارة، فقال الموكِّل: بل بشراء دار، وهكذا.

فالقول قول الموكِّل مع يمينه، لأنه أعرف بحال الإذن الصادر منه، وأعلم بالعبارة التي نطق بها.

أحكام الوكالة:

إذا وقعت الوكالة صحيحة كان لها أحكام تتعلق بالتصرفات التي يملكها الوكيل، وبالحقوق التي ترجع له في التوكيل بالبيع والشراء، وبحال المقبوض في يده، هل يعتبر أمانة أو مضموناً؟

تصرف الوكيل:

يترتب على الوكالة ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله التوكيل، وسأذكر هنا أنواع الوكالات لمعرفة أوجه التصرف التي يملكها الوكيل والتي لا يملكها.

١ - الوكيل بالخصومة (المحامي):

صلاحية الإقرار: الوكيل بالخصومة أي بالمرافعة أمام القاضي مثل المحامي اليوم، يملك الإقرار على موكله بغير القصاص والحدود عند جمهور الحنفية؛ لأن الوكيل بالخصومة وكيل بالجواب عن دعوى المدعي لبيان الحق وإثباته، لا المنازعة فيه. والجواب قد يكون إنكاراً، وقد يكون إقراراً [١]. وقيده أبو حنيفة ومحمد أن يكون الإقرار في مجلس القاضي، بينما لم يقيده أبو يوسف، فأجاز إقرار الوكيل في مجلس القاضي وغيره.

وقال زفر ومالك والشافعي وأحمد: إذا كانت الوكالة مطلقة، فلا تتضمن الإقرار على الموكل، فلو وكل رجلاً في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق وغيره؛ لأن الوكالة بالخصومة معناها التوكيل بالمنازعة، والإقرار مسالمة؛ لأنه معنى يقطع الخصومة، فهو يتنافى مع معنى الوكالة بالخصومة، فلا يملكه الوكيل فيها كالإبراء. وفارق الإقرار الإنكار: بأنه لا يقطع الخصومة، ولأن الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار، فلو ملك الإقرار لامتنع على الموكل الإنكار، وهو لا يجوز بدليل أن الوكيل لا يملك المصالحة عن الحق ولا الإبراء منه بدون خلاف [٢].

واستثنى المالكية حالة كون الوكيل عاماً وجعل له الموكل الإقرار في عقد الوكالة، وحالة اشتراط خصم الموكل أن يجعل الإقرار لوكيله، بأن يقول له: لا أتعاطى المخاصمة مع وكيلك حتى تجعل له الإقرار.

ومنشأ الخلاف في الحقيقة هو في قاعدة «هل الأمر المطلق الكلي يقتضي الأمر بشيء من جزئياته أو لا يقتضي؟» قال الحنفية: يقتضي ما ذكر، لاشتمال الكلي على الجزئي ضرورة، فيصح إقرار الوكيل بالخصومة.

وواجبات الوكيل بالبيع: التقيد بالقيود ومراعاة الشروط المبينة في الوكالة المقيدة، ومراعاة العرف والعادة في الوكالة المطلقة. وواجبات الموكل في الوكالة بالشراء: دفع ثمن السلعة المشتراة، وتحمل الخسارة العارضة في التصرف الموكل فيه إذا لم تكن بتعدٍ أو تفريط، ودفع أجر الوكيل إن كانت الوكالة بأجر.

---

١ تكملة فتح القدير: ٦/١٠

٢ المهذب في فقه الإمام الشافعي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق. الناشر دار الفكر. مكان النشر بيروت

وواجبات الوكيل بالشراء: الشراء بثمن المثل عملاً بالعرف، وشراء السلعة السليمة من العيوب عند الجمهور غير أبي حنيفة، وعليه عند الحنفية شراء الشيء المعين للموكل لا لنفسه وأقاربه، وعليه عند المالكية فعل كل ما فيه مصلحة للموكل، فإن خالف الوكيل شروط الموكل كان عند الحنفية مشترياً لنفسه.

وحقوق الوكيل بالشراء: الشراء بأقل مما عينه له الموكل؛ لأنه خلاف إلى خير، والرجوع على الموكل بما دفع من ماله ثمناً للسلعة المشتراة للموكل، وحبس ما اشتراه للموكل حتى يستوفي الثمن منه، والرد بالعيب ما دام المعيب في يده.

حكم العقد:

تكلمنا عن حقوق عقد الوكالة التي ترجع إلى الوكيل عند الحنفية والشافعية. وقد رأينا من المناسب أن نذكر حكم العقد هنا استطراداً. المراد بحكم العقد: هو الغرض والغاية منه:

ففي عقد البيع ونحوه مما يتوقف على الإيجاب والقبول يكون الحكم: هو ثبوت الملكية في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع. واتفق الفقهاء على أن حكم العقد الذي يتم بواسطة وكيل يقع للموكل نفسه لا للوكيل؛ لأن الوكيل متكلم باسم الموكل وعاقد له، فهو قد استمد ولايته منه. وينصرف حكم العقد للموكل عند الجمهور مطلقاً، سواء أضاف الوكيل العقد لنفسه أم أسنده إلى الموكل. وعند المالكية: ينصرف الحكم للموكل إذا أعلن الوكيل في العقد أنه يعمل لحساب موكله. وأما إذا كان التصرف مما لا يحتاج فيه لأخذ الرأي، فيملك أحد الوكيلين أن ينفرد بالتصرف دون الآخر، مثل الوكيلين بالطلاق بغير عوض، أو برد الوديعة أو قضاء الدين، فينفرد أحدهما بالتصرف فيما وكلا به؛ لأن هذه التصرفات مما لا يحتاج فيها إلى أخذ الرأي، وإنما هي تعبير محض، وعبارة الواحد أو أكثر سواء.

وأما الوكيلان بالخصومة أي القيام بالمرافعة فعلاً أمام المحكمة فكل واحد منهما يتصرف بانفراده عند جمهور الحنفية؛ لأن الاجتماع فيها في وقت واحد أمر متعذر؛ لأن الغرض من الخصومة إعلام القاضي بما يملكه الخصم من وسائل الدفاع واستماع القاضي إليها، واجتماع الوكيلين على الدفاع يخل بالإعلام والاستماع، كما هو واضح. أما إعداد المذكرات للدفاع بها فيمكن طبعاً الاجتماع على تحضيرها، كما يمكن تقسيم الدفاع على المحامين الموكلين فيما بينهم، فيقوم كل واحد منهما بقسم منه.

وقال زفر: لا ينفرد أحد الوكيلين بالخصومة بالقيام بها دون الآخر؛ لأن الخصومة مما تحتاج إلى أخذ الرأي، ولم يرض الموكل برأي أحدهما [1].

وقال الجمهور [2] (المالكية والشافعية والحنابلة): إذا تعدد الوكلاء فليس لأحدهم الانفراد بالتصرف بدون مشاورة الآخر؛ لأنه لم يرض بتصرف أحدهما دون الآخر، إلا إذا أذن لهما الموكل بإفراد التصرف، فيجوز لكل واحد منهما أن يستقل بالتصرف.

الضمان في عقد الوكالة:

الوكيل أمين وذلك لأنه نائب عن الموكل، في اليد والتصرف، فكانت يده كيده، والهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، كالوديع.

هناك أحكام تتعلق بالضمان في عقد الوكالة منها:

---

١ تكملة فتح القدير: ٦/٨٦-٨٨.

٢ الخرشي: ٦/٨٢ ط ثانية.

١ - إذا اشترى الوكيل شيئا، وأخر تسليم الثمن لغير عذر، فهلك في يده، فهو ضامن له، لأنه مفرط في إمساكه [١].

٢ - إذا قبض ثمن المبيع، فهو أمانة في يده، فإن طلبه الموكل، فأخر رده مع إمكانه فتلف، ضمنه [٢].

٣ - إذا دفع الوكيل دينا عن الموكل، ولم يشهد، فأنكر الذي له الدين القبض، ضمن الوكيل لتفريطه بعدم الإشهاد[٣].

حكم عقد الوكالة: ٤

الوكالة عقد جائز بين الطرفين يملك كل واحد منهما فسخه؛ لأنها من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، وهذا هو الأصل، لكن استثنى بعضُ الفقهاء مواضع تكون الوكالة فيها لازمة لا يصح عزل الوكيل فيها:

فيرى الحنفية:

أن الوكالة لا يجوز فسخها في ثلاثة مواضع؛ لأنه تعلق بها حق للغير وهي:

١ - الوكالة ببيع الرهن؛ وذلك لتعلق حق صاحب الدين بهذه الوكالة؛ لأنه يريد أخذ حقه ببيع الدَّيْن.

٢ - الوكالة بالخصومة: كما إذا وكل المدعى عليه وكيلًا لمخاصمة المدعي وكان هذا التوكيل بطلب المدعي فعزله المدَّعَى عليه بغير حضرة المدعي فإنه لا ينعزل.

٣ - الوكالة على تسليم عين لشخص مع غياب الموكل فإنه يجب على الوكيل أن يسلم هذه العين لصاحبها ولا يجوز له عزل نفسه.

فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق؛ لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه[٥]

ويرى المالكية:

أنه لا يجوز للموكل عزل وكيله في الخصومة إن خاصم وكيله في ثلاث جلسات، وليس للوكيل أن يعزل نفسه كذلك في الموضع الذي لا يجوز أن يعزله فيه الموكل؛ إبعادًا للضرر عنهما [٦].

ويرى الشافعية:

أن للموكل أن يعزل الوكيل إلا في حالتين فإن الوكالة تكون لازمة:

١ - أن تكون الوكالة بِجُعْلٍ وشَرَعَ الوكيل بالعمل؛ لأن في فسخها مضرةً على الوكيل.

٢ - أن تكون الوكالة بلفظ الإجارة واستكملت شرائطها فإنها تلزم في هذه الحالة [٧].

١المغني ٥ / ٢٢٠، كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر دار الفكر. سنة النشر ١٤٠٢. مكان النشر بيروت. ٤٨٢.

٢المرجع نفسه ٢٢٥

٣الشرح الكبير للدردير ٣ / ٣٩٠.

٤الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم.ج٦ ص ١٣٨

٥البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي. سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ. الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت (٧/ ١٨٧)

٦جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٢٥).

٧روضة الطالبين (ص: ٧٥٢) (٢) أخرجه الإمام أحمد و ابن ماجه. الجامع الصغير، للسيوطي (٢/ ٧٤٩).

أخذ الأجرة على الوكالة: يجوز أخذ الأجرة على الوكالة؛ لأنها مقابل عمل وبرضا كل من الوكيل والموكل. جاء ذلك في الفتوى رقم (١٥٥١٨) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية.

أضاف عقد الوكالة إلى زمن مستقبل وقد صرح جمهور الفقهاء بصحة ذلك [١]. ما جاء في السلم، من إضافة العين المسلم فيها إلى زمن معلوم لقوله ﷺ: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم. ومثال الثالث: ما إذا باع بثمن مؤجل فإنه يصح ؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه }.[٢]

مدة التوقيت: وهي المدة المستقبلة التي يستمر فيها تنفيذ الالتزام حتى انقضائها، وذلك كما في العقود المؤقتة، كما في الإجارة، فإنها لا تصح إلا على مدة معلومة، أو على عمل معين يتم في زمن، وبانتهائها ينتهي عقد الإجارة ومدة عقد الإجارة تعتبر أجلا.

رأي الباحث: اللفظ والقبول والصراحة يدلان على رضا الوكيل. كما يجوز توكيله برسالة خطية دون اللفظ ودون التصريح وتعتبر الرسالة تكليف وفيها الرضا والقبول من الطرفين. كما يجوز إطلاق الوكالة وتقييدها وكلاهما صحيحان ما دام الرضا متوفر بين الطرفين. كما جاو للموكل أن يوكل عدد من الوكلاء ولكن لا يلزم تصرف وكيل على وكيل وكل يحاسب وفق ما وكل عليه. كما يجوز فسخ الوكالة إذا عجز الوكيل عن القيام بما أوكل إليه. حتي لا يحدث ضرر للطرفين.

المطلب الثالث : عزل الوكيل: انتهاء عقد الوكالة

صفة عقد الوكالة:

اتفق الفقهاء [٣] على أن عقد الوكالة بغير أجر جائز غير لازم بالنسبة للعاقدين، أما من جانب الموكل: فلأنه فلأنه قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه، أو في توكيل شخص آخر. وأما من جانب الوكيل: فلأنه قد لا يتفرغ لأعمال الوكالة، فيكون لزوم العقد مضراً بالطرفين. وبناء عليه، لكل من طرفي عقد الوكالة الرجوع عنه متى شاء، وتنتهي حينئذ الوكالة. وأذكر هنا طرق انتهاء الوكالة[٤].

١الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر. الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة. تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فجُمعت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات

٢ سورة البقرة الآية ٢٨٢

٣رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ. الناشر: دار دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها: أ.د. أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة. الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة؛ لأنَّ الدَّار النَّاشرة دار الفكر بدمشق لا تعتبر التَّصوير وحده مسوّغاً لتعدّد الطّبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة. ج٥ ص٧٤٣

عقد الوكالة من العقود الجائزة - أي غير الملزمة - لأي من الموكل والوكيل، إذ الثاني متبرع، والأول قد لا يستسيغ تصرف وكيله فيمكنه الاستغناء عنه، وبناء على هذا فإن عزل الوكيل عن الوكالة قد يقع من الوكيل نفسه، وقد يقع من موكله[1]. **انتهاء عقد الوكالة:** بأمور هي:

١- موت الموكل أو الوكيل أو جنونهما؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل فإذا حدث الموت أو الجنون فقدت ما يتوقف عليه صحتها.

٢- الحجر للسفه؛ لانتفاء أهلية التصرف.

٣- عزل الموكل للوكيل ولو لم يعلم الوكيل عند الجمهور؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه فصح بغير علمه، وعند الحنفية ورواية عند المالكية يجب أن يعلم الوكيل بالعزل فإن لم يعلم فلا تنفسخ الوكالة.

٤- عزل الوكيل نفسه عن الوكالة ولو لم يعلم الموكل، ويشترط الأحناف علم الموكل وحضوره؛ لئلا يترتب عليه ضرر.

٥- خروج الموكل فيه عن ملك الموكل بهلاك أو غيره.

٦- انتهاء الوكالة بتنفيذ العمل المقصود فيها[2].

الخاتمة: من خلال هذا العرض المستفيض واحسبه شامل ونافع ومفيد وعبرة لمن اعتبر وذكرى لمن كان له قلب سليم معافى. جاء تحت عنوان(الوكالة الشرعية – فقها وتطبيقا) نخلص إلى جملة من النتائج أبرزها:

١- من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله وجازت وكالته. الا الصبي المميز فإنه تصح وكالته في الاذن في دخول الدار، وحمل الهدية

٢- يجوز التوكيل في حقوق الآدميين من العقود والفسوخ والطلاق والعتاق واثبات الحقوق واستيفائها والابراء منه. ولا تنعقد الوكالة إلا في تصرف معلوم جائز كل تصرف جاز للشخص مباشرته بنفسه جاز له التوكيل فيه

٣- تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن. ويشترط في الموكل أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه أي أهلاً لممارسته

٤- ويصح التوكيل من المحجور عليه للسفه أو الغفلة كما يشترط في الوكيل أن يكون عاقلا مميز.

٥- يترتب على الوكالة ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله التوكيل

التوصيات:

١- عقد مؤتمرات وحشد أئمة الهدى والنور لتبيين أحكام ومألات الجهالة بالوكالة وما يترتب عليها من ضياع للحقوق.

٢- التنوير المستمر لأحكام الوكالة من المتعلمين.

٣- دعم الدراسات والمؤلفات التي تركز على أمور الوكالة.

٤- تعليم المجتمع أن من ضياع حقوق العباد وحقوق الله تعالى الجهالة في الوكالة.

٥- تبيين الحقائق في أمر الوكيل والموكل إليه في شأن الحقوق والواجبات التي تترتب عليها.

---

١ الموسوعة الفقهية الكويتية. ج٣٠ ص٨٠

٢ البحر الرائق ٧/ ١٨٨.

قائمة المصادروالمراجع

١. القران الكريم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. (١٤٤٠ ه)، المدينة المنورة

٢. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي. الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق. الطبعة الأولى، ١٤١٠ تحقيق : د. محمد رضوان الداية. ج ١ ص ٧٣٢

٣. أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله. بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة. الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق. الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة؛ لأنَّ الدَّار النَّاشرة دار الفكر بدمشق لا تعتبر التَّصوير وحده مسوّغاً لتعدّد الطّبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها. ج ٤ ص ٥٠٧

٤. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.. الناشر دار الكتب الإسلامي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. سنة النشر ١٣١٣هـ. مكان النشر القاهرة.

٥. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤.

٦. أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى. الفِقهُ الميَسَّر: الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. ج ٦ ص١٣٧

٧. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الجامع الصحيح المختصر.. الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا (٤/ ٢٥٢

٨. ذكره الحافظ ابن حجر في كتاب الوكالة. تلخيص الحبير (٣/ ٥٠).

٩. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٥.٧/ ١٩٦

١٠. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل: الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م. ٥ / ١٨١].

١٢. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ١٩٠ / ٥.

١٣. عبد الرحمن بن محمد القماش. إمام وخطيب بدولة الإمارات العربية عفا الله عنه وغفر له. جامع لطائف التفسير. ج ١٠ ص٥٨

١٤. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. سنن أبي داود: الناشر: دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت

١٥. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ ج٧ ص١٠
١٦. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود:. الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت. مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.ج٢ ص ٣٥٠ وقال الالباني (ضعيف)
١٧. عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ شرح بلوغ المرام:. ص ١٢
١٨. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين شرح أخصر المختصرات المؤلف: ج ٣٨ ص ٤
١٩. محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. ج٦ ص١٢
٢٠. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)الفقه على المذاهب الأربعة:. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢١. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). المبسوط: الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. ٣٠ ١٩/١٥٨
٢٢. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ).
٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الناشر: دار الحديث – القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م: ٢/٢٩٧.
٢٤. السمرقندي. تحفة الفقهاء: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
٢٥. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي الكافي في فقه أهل المدينة:. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. الجزء الأول في الطهارة والصلاة الدكتور مصطفى الخن. الدكتور مصطفى البغا. علي الشربج ج ٧ ص١٢٨
٢٦. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق المهذب في فقه الإمام الشافعي. الناشر دار الفكر. مكان النشر بيروت
٢٧. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال كشاف القناع عن متن الإقناع.. الناشر دار الفكر. سنة النشر ١٤٠٢. مكان النشر بيروت ص/ ٤٨٢.
٢٨. زين الدين ابن نجيم الحنفي. سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت (٧/ ١٨٧)
٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ): الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر. الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة. تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فجُمعت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيرا للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات.
٣٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ رد المحتار على الدر المختار:. الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.